

■ السؤال 1:

✓ ما من هو الفيلسوف الذي دافع عن فكرة الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية؟

- كانط
- (ب) جون لوك
- (ج) هانس جوناكس
- (د) هيغل

■ السؤال 2:

✓ الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية موجهة أساسا إلى:

- (أ) المستقبل لمنع الضرر
- (ب) الماضي لمحو آثار الفعل الضار
- (ج) الحاضر لمعاقبة الفاعل
- (د) المستقبل لتعويض الأضرار المحتملة

■ السؤال 3:

✓ الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية تهدف إلى:

- (أ) تعويض الضرر بعد وقوعه
- (ب) معاقبة مرتكب الفعل الضار
- (ج) منع وقوع الفعل الضار مستقبلا
- (د) تحديد المسؤولية الجنائية

■ السؤال 4:

✓ أي الفصول التالية من مجلة الالتزامات والعقود تؤسس للدعوى الوقائية للضرر؟

- (أ) 50 و 51 و 52

- (ب) 97 و 98 و 99
- (ج) 120 و 121 و 122
- (د) 10 و 11 و 12

✓ السؤال 5:

✓ حسب منتقدي الوظيفة الوقائية، فإن قانون المسؤولية المدنية يشترط للتعويض:

- (أ) وجود خطأ فقط
- (ب) وجود ضرر محتمل
- (ج) وقوع ضرر محقق
- (د) وجود نية الإضرار

✓ السؤال 6

✓ أي نوع من الضرر لا يقبل التعويض عنه؟

- (أ) الضرر المادي
- (ب) الضرر المعنوي
- (ج) الضرر الاحتمالي
- (د) الضرر المباشر

✓ السؤال 7:

✓ انتقد تطبيق مبدأ الحيطة والحذر في مجال المسؤولية المدنية لأن:

- (أ) التعويض يكون دون ضرر
- (ب) القانون لا يشترط الضرر
- (ج) القانون يشترط ضرراً محققاً للتعويض
- (د) التعويض يشمل كل أنواع الضرر

■ السؤال 8:

✓ هذه الانتقادات الموجهة لتطبيق مبدأ الحيطة

- (أ) صحيحة تماما
- (ب) مبالغ فيها
- (ج) غير موجودة

■ السؤال 9:

✓ متى يمكن القيام بدعوى وقائية للضرر؟

- (أ) بعد وقوع الضرر فقط
- (ب) عندما يكون الضرر مستحيلا
- (ج) عندما يكون الضرر وشيكا أو متوقعا بصورة جدية
- (د) عندما يكون الضرر بسيطا

■ السؤال 10:

✓ ما الذي يميز المسؤولية الوقائية؟

- (أ) تعويض الضرر فقط
- (ب) منع الضرر قبل وقوعه
- (ج) معاقبة الفاعل

■ السؤال 11:

✓ ماهو القرار الذي اتخذته المحاكم بخصوص محطات الهواتف الجواله؟

- (أ) السماح بإنشائها في كل الأماكن
- (ب) نقلها إلى مناطق صناعية
- (ج) إزالة محطات الإرسال المقامة قرب المناطق السكنية
- (د) فرض ضرائب عليها

■ السؤال 12:

✓ رغم عدم حصول ضرر محقق، لماذا قضت بعض المحاكم بإزالة المحطة؟

- (أ) بسبب شكوى السكان فقط
- (ب) لأن الدراسات أكدت وجود مخاطر صحية محتملة
- (ج) لأن الشركة خالفت العقد
- (د) لأن المحطة قديمة

■ السؤال 13:

✓ ما مصدر الخطر في القضايا التي طالب فيها المدعون إزالة محطات الهواتف الجوال؟

- (أ) الضجيج الناتج عن المحطة
- (ب) الأمواج الكهرومغناطيسية الصادرة عن المحطة القاعدية
- (ج) الدخان المنبعث من المحطة
- (د) كثرة الهواتف الجوال

■ السؤال 14:

✓ ما الأثر المحتمل لهذه الأمواج الكهرومغناطيسية حسب فقه القضاء؟

- (أ) تحسين شبكة الاتصال فقط
- (ب) زيادة سرعة الإنترنت
- (ج) مخاطر وانعكاسات سلبية على صحة الأشخاص

■ السؤال 15:

✓ ما موضوع القرار عدد 1342-2013 الصادر بتاريخ 8 أفريل 2013؟

- (أ) التعويض عن حادث مرور
- (ب) إزالة محطة اتصال هاتف جوال
- (ج) فسخ عقد بيع
- (د) نزاع حول ملكية أرض

■ السؤال 16:

✓ ماذا اعتبرت المحكمة في القرار عدد 49512 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2018؟

- (أ) أن الضرر يجب أن يكون ماديا فقط
- (ب) أن الخوف من الضرر المستقبلي يعد ضررا حالا ومباشرا
- (ج) أن الضرر المعنوي غير قابل للتعويض

■ السؤال 17:

✓ ما نوع الضرر الذي يبدو أن المحكمة كرسته في هذا القرار؟

- (أ) الضرر المادي
- (ب) الضرر العقدي
- (ج) الضرر المعنوي المتمثل في القلق

■ السؤال 18:

✓ على أي نظرية تركز القرارات القضائية المتعلقة بإزالة محطات الهواتف الجواله؟

- (أ) نظرية العقد
- (ب) نظرية المسؤولية الجزائية
- (ج) نظرية مضار الجوار
- (د) نظرية الإثراء بلا سبب

■ السؤال 20:

✓ أي الفصول من مجلة الالتزامات والعقود كرّست نظرية مضار الجوار؟

- (أ) الفصلا 10 و 11
- (ب) الفصلا 50 و 51
- (ج) الفصلا 99 و 100
- (د) الفصلا 120 و 121

■ السؤال 21 :

✓ ما الشرط الأساسي لتطبيق الفصلين 99 و100؟

- (أ) وجود عقد بين الأطراف
- (ب) وجود خطأ جسيم
- (ج) وجود ضرر

■ السؤال 22:

✓ يقبل الضرر التعويض عندما يكون

- (أ) حالا فقط
- (ب) مستقبليا بشرط أن يكون محققا
- (ج) احتماليا فقط
- (د) معنويا فقط

■ السؤال 23:

✓ كيف اعتبر القرار عدد 49512 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2018 الضرر؟

- (أ) ضررا ماديا
- (ب) ضررا مستقبليا
- (ج) ضررا حالا ومباشرا يتمثل في القلق والخشية

■ السؤال 24:

✓ ما هو الانتقاد الذي يمكن أن يوجه لهذا الموقف؟

- (أ) لأنه يعتمد على ضرر مادي
- (ب) لأن مجرد القلق أو الخوف لا يستجيب لشروط الضرر الموجب للتعويض
- (ج) لأنه يعتمد على نص قانوني واضح
- (د) لأنه يتعلق بالمسؤولية الجزائية

■ السؤال 25:

✓ ما المبدأ الذي يؤسس لطلب إزالة هذه المحطات؟

- (أ) مبدأ حرية التعاقد
- (ب) مبدأ المساواة
- (ج) مبدأ الحيطة والحذر
- (د) مبدأ التعويض الكامل

■ السؤال 26:

✓ أي قرار تعقيبي أشار إلى تطبيق مبدأ الحيطة والحذر؟

- (أ) القرار عدد 36017 الصادر بتاريخ 8 فيفري 2017
- (ب) القرار عدد 49512 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2018
- (ج) القرار عدد 35235 الصادر بتاريخ 6 مارس 2012
- (د) القرار عدد 21934 الصادر بتاريخ 5 ماي 2021

■ السؤال 27:

✓ في أي مجال أشارت المحكمة إلى تطبيق مبدأ الحيطة والحذر؟

- (أ) المجال التجاري
- (ب) المجال البيئي
- (ج) المجال الجنائي
- (د) المجال الجبائي

■ السؤال 28:

✓ ما الأساس الحقيقي لطلب إزالة محطات الهواتف الجواله حسب النص؟

- (أ) الفصل 10 من مجلة الالتزامات والعقود

- (ب) الفصلان 99 و 100 من مجلة الالتزامات والعقود
- (ج) مبدأ الحيطة والحذر
- (د) مبدأ حرية التعاقد

■ السؤال 29:

✓ على ماذا يستند تطبيق مبدأ الحيطة والحذر؟

- (أ) القوانين المحلية فقط
- (ب) العرف القضائي
- (ج) المبادئ الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها تونس

■ السؤال 30:

✓ في أي إعلان صيغ هذا المبدأ لأول مرة؟

- (أ) إعلان باريس
- (ب) إعلان جنيف
- (ج) إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية
- (د) إعلان نيويورك

■ السؤال 31:

✓ متى يتم تطبيق مبدأ الحيطة والحذر؟

- (أ) عند وجود يقين علمي كامل بوقوع الضرر
- (ب) عند وجود تهديدات بمخاطر جسيمة دون يقين علمي كامل
- (ج) عند وقوع الضرر فعلا
- (د) عند وجود عقد بين الأطراف

■ السؤال 32:

✓ ما الهدف من اعتماد مبدأ الحيطة والحذر؟

- (أ) زيادة النشاط الاقتصادي
- (ب) منع التدهور البيئي
- (ج) تشجيع الاستثمار
- (د) تنظيم العلاقات التعاقدية

■ السؤال 33:

✓ ما الفرق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة والحذر؟

- (أ) لا يوجد فرق بينهما
- (ب) الوقاية تتعلق بالأضرار المعروفة والحيطة بالأضرار غير المؤكدة أو التي يصعب التعرف عليها
- (ج) الحيطة تتعلق بالأضرار المادية فقط
- (د) الوقاية تتعلق بالأضرار المستقبلية فقط

■ السؤال 34:

✓ حسب النص، إلى من يوجّه مبدأ الوقاية أساساً؟

- (أ) أشخاص القانون الخاص
- (ب) أشخاص القانون العام
- (ج) الشركات التجارية فقط
- (د) أشخاص القانون العام والخاص

■ السؤال 35:

✓ ما الهدف من توجيه مبدأ الوقاية لأشخاص القانون العام؟

- (أ) تنظيم العلاقات التعاقدية
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الخطر
- (ج) فرض العقوبات الجزائية

■ السؤال 36:

✓ كيف يجب أن يطبق القاضي مبدأ الحيطة؟

- (أ) بشكل صارم بدون مراعاة الظروف
- (ب) بصورة معتدلة مع مراعاة التناسب

■ السؤال 37:

✓ ما الشرط الأساسي لتطبيق مبدأ الحيطة و الحذر؟

- (أ) وجود خطر بسيط يمكن تجاهله
- (ب) وجود خطر جسيم لا يمكن تداركه
- (ج) وجود عقد بين الأطراف
- (د) تقديم شكوى مكتوبة

■ السؤال 38:

✓ يؤدي تطبيق قاعدة "الأصل ارتكاب أخف الضررين" التي استند إليها القرار عدد 36870 الصادر بتاريخ 1997/04/24؟

- (أ) اختيار التدبير الأقل ضررا عند اتخاذ الإجراءات القانونية
- (ب) فرض غرامة على المخالف
- (ج) إلغاء العقود التجارية
- (د) منح الترخيص الإداري

■ السؤال 39:

✓ ما الدور الذي تلعبه المسؤولية المدنية عندما يكون مقدار التعويض مرتبطاً بدرجة الخطأ؟

- (أ) دور تنظيمي
- (ب) دور زجري
- (ج) دور جنائي
- (د) دور إداري

■ السؤال 40:

✓ في أي فصول من م.أ.ع نجد أثر هذا الدور الزجري للمسؤولية المدنية؟

- (أ) 50 و 51
- (ب) 107 و 278
- (ج) 99 و 100
- (د) 120 و 121

■ السؤال 41:

✓ ما الذي يسمح به المشرع للقاضي حسب النص؟

- (أ) فرض غرامة مالية ثابتة
- (ب) إلغاء العقد
- (ج) إحداث تفاوت في مقدار التعويض بحسب خطأ المدين وتدليسه

■ السؤال 42:

✓ كيف يتعامل فقه القضاء عادة مع هذه الإمكانية؟

- (أ) يطبقها بدقة
- (ب) يتجاهلها ويتمسك بالوظيفة التعويضية فقط

- (ج) يرفض التعويض تماما
- (د) يطبقها فقط في المسؤولية العقدية

■ السؤال 43:

✓ متى أصبح القانون المقارن يُولي الوظيفة الزجرية اهتماما خاصا؟

- (أ) عندما يرتكب الشخص المسؤول خطأ غير متعمد
- (ب) عندما يرتكب الشخص المسؤول خطأ قصدي مربح
- (ج) عندما يرتكب الشخص مسؤولية مدنية فقط
- (د) عندما يكون الضرر ماديا فقط

■ السؤال 44:

✓ ما هو الخطأ المربح ؟

- (أ) الخطأ غير المقصود الذي يسبب ضررا ماديا
- (ب) الخطأ القصدي الذي يرتكبه الشخص المسؤول بغرض تحقيق أرباح تفوق قيمة التعويض
- (ج) الخطأ الناتج عن الإهمال فقط
- (د) الخطأ الذي يؤدي إلى إلغاء العقد

■ السؤال 45:

✓ في أي حالة يصبح التعويض غير كافٍ لمواجهة الخطأ المربح؟

- (أ) عندما يكون الضرر ماديا فقط
- (ب) عندما تكون قيمة التعويض أقل من الأرباح المادية التي يحققها المخالف
- (ج) عندما يكون الخطأ غير مقصود
- (د) عندما يكون الضرر معنوي فقط